

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٣٠/١٢/٢٠٠٣

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨١ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة التموين والتجارة الداخلية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية ؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٢٣٨٤٩ لسنة ٥٦ ق بجلسة ٢٣/٢/٢٠٠٣ بوقف تنفيذ قرار إعلان نتيجة انتخاب أعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة القاهرة والمعلن للوزارة بالصيغة التنفيذية بتاريخ ٤/٦/٢٠٠٣ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بتاريخ ٥/٦/٢٠٠٣ بتشكيل لجنة مؤقتة لإدارة وتسبير أعمال الغرفة التجارية لمحافظة القاهرة ؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٢٧٠٠١ لسنة ٥٧ ق بجلسة ٩/١١/٢٠٠٣ والقاضى بوقف تنفيذ القرار الوزارى رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه ؛

قـرـر:

المادة الأولى - يوقف تنفيذ القرار الوزارى رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٥ بتشكيل لجنة مؤقتة لإدارة وتسيير أعمال الغرفة التجارية بالقاهرة .

المادة الثانية - تتم الدعوة لإجراء انتخابات جديدة خلال مدة ستة أشهر أو صدور حكم محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٢٣٨٤٩ لسنة ٥٦ ق أيهما أقرب ، وعلى اللجنة المؤقتة والأجهزة المعنية بالوزارة اتخاذ الإجراءات لوضع قرار الدعوة إلى الانتخابات على النحو السابق بيانه موضع التنفيذ .

المادة الثالثة - تشكل لجنة مؤقتة لإدارة وتسيير أعمال الغرفة التجارية بالقاهرة يكون لها الصلاحيات المالية والإدارية المحددة لمجلس إدارة الغرفة ، وذلك حتى يتم إجراء الانتخاب وتشكيل مجلس جديد للغرفة . وتضم هذه اللجنة فى عضويتها كلاً من السادة :

- ١ - نادر نصحى رياض .
- ٢ - د. ثروت باسيلي .
- ٣ - مصطفى السلاب .
- ٤ - طلعت القواس .
- ٥ - نيازى سلام .
- ٦ - عاطف حسن محمود محمد .
- ٧ - هشام طلعت مصطفى .
- ٨ - محمد فاروق عبد المنعم .
- ٩ - ممدوح ثابت مكى .
- ١٠ - د. محمود منير سليمان .
- ١١ - فاطمة عبد العزيز أبو العز .
- ١٢ - مجدى يوسف الخطيب .
- ١٣ - حسن أحمد سليمان .
- ١٤ - عباس محمد زكى .

المادة الرابعة- تجتمع اللجنة فور صدور هذا القرار ويكون لها تشكيل ما تراه ضرورياً من لجان للمعاونة فى تصريف شئون العمل .

المادة الخامسة - تقوم اللجنة فور صدور تشكيلها بوضع مركز مالى للغرفة عن السنة المالية الحالية حتى تاريخ صدور هذا القرار على أن يعتمد المركز المالى من وزير التموين والتجارة الداخلية .

المادة السادسة - تلتزم اللجنة فى تسيير أعمال الغرفة بكافة الأحكام الواردة بالقرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ وما ورد به من لوائح مالية وإدارية ودورات مستندية وغير ذلك ، مما هو منصوص عليه فى هذا القرار والملاحق المرفقة به وتعديلاتها .

المادة السابعة - تلتزم اللجنة بترشيح عضوين من أعضائها لتمثيل الغرفة فى الاتحاد العام للغرف التجارية .

المادة الثامنة - تقوم اللجنة بإخطار الجهاز المركزى للمحاسبات بالمركز المالى فور اعتماده من وزير التموين والتجارة الداخلية ويتعين عليها مراعاة كافة أحكام القوانين واللوائح فى إعداد الحساب الختامى واعتماده عن السنة المالية الحالية .

المادة التاسعة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٤/١/١
تحريراً فى ٢٠٠٣/١٢/٣٠

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن خضر